

المادة : الإقتصاد النقدي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن ثلاثة من الاسئلة التالية:

1. عرّف النقود وتكلم عن وظائفها الأساسية.

2. عرّف النظام النقدي وتكلم عن قاعدة الائتمانية.

3. تكلم عن الفائدة والدور الذي تلعبه في الإقتصاد الوطني وعن الفرق بين الفائدة الإسمية والفائدة الحقيقية.

4. تكلم عن البنك المركزي وعن الدور الذي يلعبه في عملية تثبيت سعر صرف العملة الوطنية وأثر هذا الدور على الإقتصاد الوطني.

5. تكلم عن الائتمان وعن الوظائف التي يؤديها في الإقتصاد الوطني.

د. وهيب الإسبير

اسم الطالب : رقم الامتحان :

المادة : الجرائم الاقتصادية الدولية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالين من ثلاثة وأجب عنهما:

1- الجريمة الاقتصادية: تعريفها وخصائصها؟

2- تحدث عن دور مجموعة غافي لمكافحة تبييض الأموال؟

3- تحدث عن الخطوات التي اتخذها لبنان بعد ادراجه على لائحة الدول غير المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال؟

— المادة : القانون الإداري العام —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب على سؤال واحد فقط، ثم عالج المسألة الإلزامية:

السؤال الأول:

أ- تحدّث عن خصائص العقد الإداري؟

ب- تحدّث عن كل من المناقصة العمومية والإتفاق بالتراضي؟

السؤال الثاني:

تحدّث عن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي؟

المسألة الإلزامية:

تقدم السيد عماد المرشح الخاسر لعضوية مجلس بلدية عنقون-الجنوب التي جرت بتاريخ 2010/5/22 والتي صدرت نتائجها في نفس اليوم، بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة في 2010/6/2 بوجه الدولة، يطلب بموجبها إبطال العملية الانتخابية لبلدية عنقون بسبب الضغط على الناخبين واستعمال المال الإنتخابي، ومنعهم من الدخول وراء العازل. تبلّغت الدولة (وزارة الداخلية والبلديات) المراجعة، وطلبت ردّها في الشكل لعدم صحة ما تقدّم به المستدعي، حيث كانت العملية متوافقة مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وحيث أن المستدعي لم يتقدّم بالإثبات المادي لما ورد في ادعائه. ماذا يقرّر برأيك مجلس شورى الدولة؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

إمتحان دورة أولى

٢٠١٧ / ٢٠١٦

قسم الحقوق

إسم الطالب : رقم الإمتحان :

المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مسألة :

بعد ظهر يوم ١٩٩٣/٩/٢٤ أقدم محمود وهو على متن سيارة رانج روفر كان يقودها تعود إلى عباس الذي كان يرافقه ومعهما يوسف، على مطاردة سيارة مرسيديس بيضاء يقودها جهاد بناء على طلب يوسف، لأن سائق المرسيديس أقدم على التحرش بأخته، وتصرف على نحو مخالف للحشمة، وبما أن السير كان مزدحماً بسبب وجود أحد المعارض في المنطقة، تمكنت سيارة الرانج روفر من إدراك سيارة المرسيديس البيضاء العالقة في الإزدحام وقطعت على سائقها الطريق من الجهة الأمامية، وسارع يوسف إلى التزجّل من السيارة، وهجم على سائق سيارة المرسيديس شاتماً إياه، وأدخل رأسه من نافذة السيارة وضربه بيده . فما كان من جهاد، إلا أن دفع يوسف إلى الوراء وفتح باب السيارة وترجّل منها وشهر مسدساً حريباً كان ينقله من دون ترخيص وهو من نوع " توغاريف" عيار ٥, ١٠ يحمل الرقم ١٦٨٤، وهدد يوسف بأنه سوف يطلق النار، فأجابه هذا الأخير الذي كان قد ابتعد عنه مسافة تتراوح بين متر ونصف ومترين : "قوص" ، فما كان من جهاد إلا وأن أطلق رصاصة واحدة باتجاه يوسف أصابته في رأسه فسقط على الأرض صريعاً ثم أطلق رصاصة باتجاه الأرض ليؤمن الهروب وفرّ سريعا، متوارياً عن الانظار .

بعد إلقاء القبض على جهاد، تذرّع بأنه أقدم على إطلاق النار على المغدور وهو تحت تأثير الخوف الشديد والانفعال لأنه اعتقد أنّ المغدور ورفاقه تابعون لتنظيم المجلس الثوري وهو معاد لتنظيم حركة فتح - جناح عرفات الذي ينتمي إليه، ظاناً أنهم يحاولون خطفه وتصفيته، وبالتالي لم تتجه نيته للقتل بل كان في معرض الدفاع عن النفس، ولا سيما بعدما تعرض للشم واللكم على يد المغدور دون أن يكون على معرفة سابقة به .

وطلب استطراداً تطبيق أحكام المادة ٢٥٢ ق.ع. كونه استعمل المسدس وهو في ذروة الانفعال والخوف الشديدين اللذين انتاباه لحظة إطلاق النار .

التتمة على القفا ←

بالمقابل، تبين من إفادات الشهود أنّ أياً من المغدور ورفاقه لم يكن يحمل سلاحاً، وأنّ المغدور غضب بشدة لما استدعته أخته وأخبرته أنّ شخصاً يركب مرسيديس بيضاء مرّ بالقرب منها وهي تتمشى برفقة صديقتها أمام منزليهما، ونظر إليها نظرة ذات معنى، ثم كرّر المرور ثانية فلم تعيراه اهتماماً. ثم شاهدناه يسير على قدميه ويقف أمام كراجات تقع بمواجهة منزليهما، إلى حيث كانتا متجهتين. ومن ثمّ يخلع سرواله " الجينز " وملابسه الداخلية ويظهر عورته أمامهما ويقوم بحركات مخلة بالحشمة. وقد تأيد ذلك بالأدلة.

إنطلاقاً من أحكام المسؤولية الجزائية والعقاب عالج وضع جهاد في هذه المسألة معللاً.

المادة ٢٥٢ ق.ع.: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه " .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

وهيب الأسبر

اسم الطالب : رقم الامتحان :

المادة : المسؤولية المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكتب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

المسألة الإلزامية:

بتاريخ 2005/10/27 تقدمت السيدة "امال ن". بدعوى ضد صاحبة مسبح الشاطيء "المنير" السيدة "الهام" وضد السادة "مازن ع". بصفته صاحب "زورق النيل" وسمير د. والياس ج. بصفتهم مسؤولين عن السيارة وعن الشاحنة طالبة الزامهما بقيمة الاضرار التي لحقت بها وبالباغة قيمتها منتي مليون ليرة لبنانية. وعرضت في دعواها ما خلاصته:
انه صباح السبت الواقع في 2005/9/25 وبينما كانت تستحم في مسبح الشاطيء المنير خاصة المدعى عليها السيدة الهام، تعرضت الى حادث اصطدام بالزورق خاصة مازن ع. مما سبب لها كسرا في يدها وجروحا بليغة في يديها وجسدها استدعت نقلها الى المستشفى.

وتولى المدعى عليه سمير د. نقلها الى مستشفى يعرفها وبسيارتها الخاصة بعد ان اخذ منها مفاتها وقادها بنفسه. اثناء قيادته السيارة اصطدم بشاحنة معطلة متوقفة على جانب الطريق عائدة للمدعى عليه الياس ج. وادى الاصطدام الى بتر ساقها اليمنى والى تعطيلها عن العمل مدة سبعة اشهر والى عطل دائم.
اجابت صاحبة المسبح الهام عن الدعوى بان لا مسؤولية عليها على الاطلاق لان الحادث تم بفعل الزورق ولا دور لها في حصول الحادث.

اجاب صاحب الزورق مازن ع. انه اثناء وجوده في مطعم المسبح وكان قد اوقف زورقه النيل في الموقف المخصص لذلك وربطه بالرصيف متخذاً الاحتياطات كاملة اقدم احد السابحين "مالك" على فك الرباط وقيادة الزورق مستخدماً في ذلك وسائله الخاصة لتشغيله. واثناء قيادة الاخير للزورق حصل الاصطدام بالمدعية الامر الذي تنتقي معه مسؤولية المدعى عليه مازن ع. وبالتحقيق مع مالك اعترف بانه اقدم على فك رباط الزورق من الرصيف وبانه اقدم على تشغيل الزورق بالمفتاح العائد له والذي كان مازن قد وضعه على الطاولة في المسبح. كما اعترف مالك بانه كان مدعوا الى المسبح من قبل صديقه مازن ع.

اجاب كل من المدعى عليهما سمير د. والياس ج. بان ما تدعيه المدعية امال ناتج عن تصادم مركبتين حسبما هو ثابت، وبان المدعية لم تثبت خطأ اي منهما، ولا يمكن مساءلة اي منهما في ضوء ذلك. هذا فضلا عن ان المدعية هي حارسة للسيارة والتي تم نقلها بواسطتها. كما ادلى المدعى عليه الياس ج. بان الشاحنة كانت معطلة ومتوقفة الى جانب الرصيف وفقاً للاصول ووضعت اشارة بذلك لتنبية السيارات. لذلك تكون مطالبتها بالتعويض مردودة عنهما وعن كل منهما. وبكل حال فلا يجوز الحكم بالتعويض بالتضامن لعدم توفر شروطه المطلوبة.

ردت المدعية على كل ذلك وادلت في جوابها:

1- ان صاحبة المسبح مسؤولة تجاهها لانه لم تضع، كما هو ثابت بالملف، اي فاصل بين الامكنة المخصصة للسابحين والامكنة المخصصة للزورق ودخولها وخروجها من المسبح. كما ولان المسؤول عن مراقبة السابحين لم يرق بما يتوجب عليه من تنبيه الزورق الى وجود سابحين كما لو بينه السابحين الى دخول الزورق الى حرم المسبح المعد للسابحين.

2- ان صاحب الزورق مازن ع. مسؤول عن الحادث بصفته حارسا للزورق وكان تحت مراقبته الاكيدة بفعل تواجد في المطعم وان مالك هو صديق حميم لمازن ع. وكان مدعوا من قبل الاخير على المسبح.

3- ان ما اقرت به الهام صاحبة المسبح من تحملها للتعويض لا ينفي مسؤولية صاحب الزورق مازن ع. تجاه المدعية وهو قد أخطأ في وضعه مفتاح الزورق على الطاولة.

4- ان المدعى عليهما سمير د. والياس ج. مسؤولان حكماً عن الاضرار التي لحقت بها، وان كون الشاحنة معطلة ومتوقفة الى جانب رصيف الطريق لا يرفع المسؤولية عن صاحبها وان كان قد وضع اشارة لتنبية السيارات لان سمير د. لم يتبناه الى وجود الاشارة.

5- انه يقتضي الحكم على المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهما عن جميع الاضرار التي لحقت بها والمبينة اعلاه بمبلغ مئتا مليون ل.ل. تمثل نفقات المعالجة والعمليات وعن العطل الدائم وعن جميع الاضرار الاخرى وعن الالام التي تحملتها.

عالج اربعة من النقاط القانونية الخمس المثارة في هذه القضية – المذكورة ادناه- واعط الحل المناسب لها المسند الى تعليل قانوني ملائم.

- 1- ما هو الاساس لقانوني الذي يجب ان تبنى عليه الدعوى ضد صاحبة المسبح؟ وما مدى تحقق مسؤوليتها عن الاضرار اللاحقة بالمدعية؟
- 2- ما هو الاساس القانوني الذي يجب ان تبنى عليه الدعوى ضد مالك الزورق؟ وما مدى تحقق مسؤوليته عن الاضرار اللاحقة بالمدعية؟
- 3- ما هو الاساس القانوني الذي يجب ان تبنى عليه الدعوى ضد سائق السيارة ؟ وما مدى تحقق مسؤوليته عن الاضرار اللاحقة بالمدعية؟
- 4- ما هو الاساس القانوني الذي يجب ان تبنى عليه الدعوى ضد صاحب الشاحنة المتوقفة ؟ وما مدى تحقق مسؤوليته عن الاضرار اللاحقة بالمدعية؟
- 5- متى يعتبر التكافل والتضامن متوافرا عند القضاء بالتعويض على محدثي الضرر ؟ علل الاجابة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

رقم الامتحان :

المادة : النظام العام للشركات
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج المسألة الإلزامية المطروحة:

بتاريخ 10-5-2009 تأسست شركة توصية بسيطة وسجلت اصولاً بين نجيب (شريك مفوض) والشريكين جميل (شريك موصي) ومنير (شريك موصي).
بتاريخ 20-9-2009 تنازل جميل عن كامل حصصه لمصلحة شقيقه فؤاد وسجل عقد التنازل في السجل التجاري. الا ان فؤاد تمنع عن تسديد ثمن الحصص لجميل، فطلب هذا الأخير ابطال التنازل وإخراج فؤاد من الشركة.
بتاريخ 11-5-2010 وعند توزيع أرباح الشركة السنوية، رفض نجيب إعطاء منير نصيبه من الأرباح بحجة انه لم يحضر الى مركز الشركة منذ مدة طويلة مما أدى الى تقصيره في مراقبة اعمال الشركة.

الأسئلة:

- 1- اذكر البيانات الأساسية لشركة التوصية البسيطة التي يجب ان تكون مسجلة في السجل التجاري.
- 2- برأيك هل جميل محق بطلب ابطال التنازل وإخراج فؤاد من الشركة؟
- 3- برأيك هل تصرف نجيب مبرر قانوناً؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : قانون النفط
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- بيّن طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود النفطية.
- 2- بيّن حقوق والتزامات الأطراف في العقود النفطية.
- 3- ناقش حالات اخضاع العقود النفطية لنظام قانوني ثالث.

اسم الطالب : رقم الامتحان :

المادة : قوانين الأحوال الشخصية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر مجموعة واحدة فقط:

المجموعة الأولى:

السؤال الأول: النفقة اسلامياً مسيحياً لناحية:

أ- تنفيذها .

ب- سقوطها .

السؤال الثاني: مفاعيل التبني من حيث الجنسية .

المجموعة الثانية:

السؤال الأول: موانع الزواج:

مسيحياً من حيث:

أ- الزواج السابق .

ب- العجز الجنسي .

ت- العدة .

اسلامياً من حيث: المصاهرة .

السؤال الثاني: المخالعة كإحدى الحالات التي تنحل بها الرابطة الزوجية .

المجموعة الثالثة:

السؤال الأول: قارن ما بين الزواج الباطل والفاقد لناحية الإنعقاد والنتائج بإيجاز .

السؤال الثاني: شروط الزواج مسيحياً بوجه عام والآثار المترتبة على التفسيح فقط .

السؤال الثالث: صيغة الطلاق اسلامياً .

المادة : منظمات دولية وإقليمية فرنسي + إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez au choix **deux** des trois questions suivantes :

- 1- Le fondement de la personnalité juridique internationale des organisations internationales.
- 2- Les buts des Nations Unies. .
- 3- L'action des Nations Unies en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression.

(إنكليزي)

Choose **two** of the following three questions:

- 1- Peaceful settlement and management of disputes are part of United Nations work and agenda. What are the procedures of peaceful settlement of disputes according to UN charter?
- 2- There are six main organs at the United Nations.
 - a. What are these organs?
 - b. Elaborate in further details and analysis on the General Assembly and the Security Council.
- 3- How the UN can promote peace through economic and social cooperation?

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر